

أكَّدْ دُمْشِقُ الْكَامِلَ لِلرَّئِسِ مَادُورُو وَرَفْهَا الْتَّدَخَّلُ الْأَمِيرِكِيُّ فِي شُؤُونِ فَنْزُويَّا الْجَعْفَريُّ: سُورِيَّة أَفْشَلَ مُخْطَطَاتِ الْتَّأْمِرِ التَّدَمِيرِيَّةِ عَلَيْهَا

وكالات

أكَّدْ مُندُوبُ سُورِيَّةِ الدَّائِمُ لِلْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ بِشَارِ
الْجَعْفَريُّ، أَمَّنْ، أَنْ يَغْصُبْ دُولَةُ حَرَكةِ عَدَمِ الْإِنْجِيَّانِ
تَعَاوَنَوْا مَعَ أَعْدَاءِهَا لِتَدَمِيرِ سُورِيَّةِ وَلَكِنْ سُورِيَّةُ
أَفْشَلَتْ مُخْطَطَاتِ التَّدَمِيرِيَّةِ، مُثْبِتاً إِنْ أَمْبَرِكَا
وَفَرْنَسَ وَبِرْطَانِيَا وَتُرْكِيَا الَّتِي تَنْتَكِّرُ لِقَرَاراتِ
الْأَمِيرِكِيِّيَّةِ تَسْتَخِدُ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةَ لِخَدْمَةِ أَجْدَانِهَا
الْتَّدَخِيلِيَّةِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا عَلَى حَسَابِ مَصَالِحِ
الْشَّعُوبِ وَالْدُّولِ.

وَقَالَ الْجَعْفَريُّ فِي بَيَانِ خَلَالِ الْإِجْتِمَاعِ الطَّارِئِ لِكَتَبِ
تَنْتِسِيَّ دُولَةِ حَرَكةِ عَدَمِ الْإِنْجِيَّانِ: إِنْ دُولَةُ حَرَكةِ
عَدَمِ الْإِنْجِيَّانِ اتَّفَقَتْ مَعَ مُؤْتَمِرِيِّيَّ بَادِرُونَ (١٩٥٥)
وَبِلْغَادِ (١٩٦١) عَلَى تَقْيِيقِ عَالَمِ أَكْثَرِ أَمَّا يَسُودُ
السَّلَامُ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّضَامِنِ وَالتَّعاوَنِ وَيَقُومُ لَيْ
أَسَاسَ بِيَادِيِّ احْتِرَامِ سِيَادَةِ الدُّولِ وَاسْتَقْلَالِهَا
وَسَلَامَةِ أَرْضِهَا وَالْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ تَسْمِيَ الْمَادِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ
الْتَّلَخِيلِيَّةِ فِي شُؤُونِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَالْإِمْتَاعِ مِنْ الْعَوْنَانِ
أَوْ اسْتَخدَمَ الْقُوَّةِ وَالْتَّوْبِيَّعِ بِهَا عَلَى جَلِّ الْمَازَارِعَاتِ
بِالْطَّرِيقِ السُّلْمَانِيِّ وَكَلَا مَيَادِيِّ تَسْمِيَ الْمَادِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ
الْعَشْرَةِ الْمُؤْسِسَةِ لِلْحَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَعْصُمُ أَعْصَاءُهُ
الْحَرَكَةِ رَجُوْجَا عَلَى تَلَكِ الْمَادِيَّ بِدَرَائِعِ وَاهِيَّ تَحْالِفِ
مَيَادِيِّ الْحَرَكَةِ وَمِيَادِيِّ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ وَاحْكَامِ الْقَانُونِ
الْأَدْوِيِّيِّ مَا أَدَى إِلَى تَأْثِيرِ يَشْكُلُ سَلْبِيًّا عَلَى الدُّورِ
الْتَّارِيَّخِيِّ لِلْحَرَكَةِ كَمَا دَعَمَ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ وَاحْكَامِ الْقَانُونِ
لِلْأَبْنَاءِ.

وَلَقَتِ الْجَعْفَريُّ إِلَى أَنْ عَدَمَ قَدْرَةِ حَرَكَةِ عَدَمِ الْإِنْجِيَّانِ
عَلَى فَرْسِيَّةِ مَيَادِيِّهَا الشَّرِّشَةِ فِي الْإِلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ أَدَى
إِلَى فَرْسِيَّةِ ضَحَايَا وَكَانَتْ سُورِيَّةُ إِحْدَاهَا لَأَنْ يَعْصُمُ
دُولَةِ الْمَظَاهِرِ تَعَاوَنَتْ مَعَ أَعْدَاءِهَا لِتَدَمِيرِ سُورِيَّةِ وَالْيَوْمِ
يَرْبُونَ سَرَّهُ ذَاهِنَ فِي فَنْزُويَّا تَحْتَ دَرَائِعِ وَجَهِ
وَاهِيَّ فِيمَ يَرِيدُونَ تَدَمِيرَ فَنْزُويَّا لِكُنْهِمْ سَيَقْلُونَ
مِثْلًا أَفْشَلَتْ سُورِيَّةُ خَطَطَهُمُ الْتَّدَمِيرِيَّةِ.
وَأَكَّدَ الْجَعْفَريُّ لِرَجُوْجَهِيِّ أَنَّ الْأَمَمَ الْمُتَحَدَّةَ أَعْمَدَتْ حَتَّىِ الْآنِ

٢٠٣٠ قَرَارًا حَوْلَ الْأَزْمَةِ فِي سُورِيَّةِ وَكَلَّمَهَا الْمَادِيَّةِ السُّورِيَّةِ
تَنَوَّكَ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُؤْسِسَةِ إِلَى أَنَّ الْعِدِيدَ
وَوَحْدَةِ أَرْضِهَا وَسَلَامَتْهَا الْمَادِيَّةِ السُّورِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعِدِيدَ
مِنَ الدُّولِ الَّتِي صَوَّتَتْ مُسَائِلًا مَا تَفَعَّلَ الْفَرَّاقَاتِ كَانَتْ
أَوْلَى مَنْ اتَّهَمَهَا مُسَائِلًا مَا تَفَعَّلَ الْفَرَّاقَاتِ كَانَتْ
وَلَقَتِ الْجَعْفَريُّ عَلَى الْأَرْضِيَّةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ وَالْفَرَّنَسِيَّةِ وَالْمَدِينَيَّةِ وَالْمَرْكَبِيَّةِ فِي سُورِيَّةِ إِنَّ
فَالَّشَّكَةَ أَنَّ هَذِهِ الدُّولَ تَسْتَعِدُ لِلْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِخَدْمَةِ
أَجْدَانِهَا التَّدَخِيلِيَّةِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا عَلَى حَسَابِ
مَصَالِحِ الْشَّعُوبِ وَالْدُّولِ.

وَلَقَتِ الْجَعْفَريُّ إِلَى أَنَّ سُورِيَّةَ تَدَرِكَ الْمَادِيَّةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةَ
فَنْزُويَّا وَتَقْنَمَ مَا بَجَرَ فِيهَا وَغَایَاتِهَا. فَهُمْ
يَرْبُونَ سَرَّهُ ذَاهِنَ فِي فَنْزُويَّا وَتَغْيِيرِ مَوَاقِعِهَا الْإِسْتَرِاتِيجِيَّةِ
لَا فَتَأْتِي إِلَى أَكْثَرِ مَا يَزِعُ أَعْدَاءَ فَنْزُويَّا هُوَ النَّزَعَةِ
الْإِسْتَقلَالِيَّةِ التَّهْرِيرِيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ فِي تَارِيَخِ هَذَا الْبَلدِ
وَالَّتِي شَدَّدَ عَلَيْهَا مُؤْسِسُو حَرَكَةِ عَدَمِ الْإِنْجِيَّانِ.

وَأَكَّدَ الْجَعْفَريُّ فِي فَنْزُويَّا كَمَالَ الْمَادِيَّةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّهِ
وَالْفَنْزُولِيِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْمَادِيَّةِ فِي فَنْزُويَّا مَادُورِيُّ وَتَضَامِنِهَا مَعَ
قِيَادَةِ وَشَعبِ جَهُورِيِّ فَنْزُويَّا الْبَلَافِلَارِيِّيِّ فِي الْحَفَاظِ
عَلَى سَيَادَةِ الْبَلَادِ وَإِفْشَالِ الْمَخَطَّطَاتِ الْأَمِيرِكِيَّةِ مَعَ دَعَدَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ الْحَوَارَ هُوَ الْمَسِيلُ الْوَحِيدُ
لِلْتَّوْصِلِ إِلَى حَلِّ سِيَاسِيِّ يَحْتَمِ سَيَادَةَ فَنْزُويَّا
وَاسْتَقْلَالِهَا.

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّرَاتِ الْأَخِيرَةِ فِي
الْجَمْهُورِيَّةِ فَنْزُويَّا الصَّدِيقَةِ لَا تَتَكَلَّ بِأَيِّ شَكَلٍ مِنْ
الْأَشْكَالِ تَهْبِيَّةِ الْأَسْلَمِ وَالْأَمَنِ وَيَاتِلَّيَ فَانَّ
هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ لَا تَقْعُدُ ضَمِنَ وَلَيَةَ عَمَلِ مَجَلسِ الْأَمَنِ
وَلَا الْجَمْعَيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّهِ فَمَا يَجْرِيُ فِيهَا هُوَ
شَانِ دَاخِلِيِّ إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْعُونَ لِنَقْلِهِ إِلَى مَجَلسِ الْأَمَنِ
بِحَجَّةِ أَنَّ الْوَضْعَ فِي فَنْزُويَّا يَهدِيَ الْأَسْلَمِ وَالْأَمَنِ
الْدُّولِيِّيِّ.

وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَى يَقِينِيَّ بِأَنَّ قِيَادَةَ

وَشَدَّدَ الْجَعْفَريُّ عَلَى أَنَّ سُورِيَّةَ عَلَ